

وسائل الشيعة

- [149] [24341] 2 - وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص، قال: هو ضامن، قلت: إنه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق كالذي قبله (2). [24342] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج (1)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص؟ قال: إن كان مأمونا فلا تضمنه. [24343] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أو لص مكابر. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- 2 - الكافي 5: 243 / 3. (1) التهذيب 7: 217 / 948. (2) الفقيه 3: 161 / 707. 3 - الكافي 5: 243 / 2 والتهذيب 7: 217 / 948 (1) في نسخة: خالد بن الحجال (هامش المخطوط). 4 - الكافي 5: 244 / 7. (1) يأتي تفسير المشارك في حديث. (منه قده). (2) التهذيب 7: 216 / 945. (*)
-